الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/16/TKM/1

الجمعية العامة

Distr.: General
4 February 2013
Arabic
Original: Russian

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١*

تركمانستان

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبِّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- تعزيز مواصلة الإصلاحات وفقاً لصيغة الدستور الجديدة. الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ معايير الاتفاقيات الدولية

١- يشكل وضع صيغة جديدة لدستور تركمانستان وإقرار تلك الصيغة ثمرة طبيعية للإصلاحات التقدمية التي طالت الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب. والغرض من هذه التغييرات الإيجابية إضفاء مزيد من الديمقراطية على حياة الدولة والمجتمع، وتحسين آليات الحكم. وجاء تفهم المجتمع والمبادرة السياسية التي اضطلع بها رئيس الدولة ليشكلا مصدرين موثوقين للتحولات ذات الصلة في البلد. وترتكز عملية المضي في التنمية الشاملة لتركمانستان إلى تصميم الشعب على مواصلة الطريق نحو التنمية وحرص الدولة الشديد على التقيد بهذا النهج.

٢- وتركمانستان في الوقت الحاضر طرف في أكثر من ١٢٠ اتفاقية ومعاهدة دولية تشكل الأساس القانوني لمشاركتها الدولية في ضمان حقوق الإنسان وحرياته، وتسوية المسائل الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، بما يشمل الصكوك الدولية الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تشكل وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً منها.

٣- وتشهد عضوية تركمانستان في عدد من المنظمات الدولية ذات المرجعية على تقدير المجتمع الدولي لما يبذله بلدنا من جهود في سبيل المساهمة بجدارة في التنمية العالمية. فقد انتُخبت تركمانستان عضواً في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالسكان والتنمية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وعضواً دائماً في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٤- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، انتُخبت تركمانستان خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. وهو حدث يفتح، من ناحية، آفاقاً كبيرةً لتعزيز وتنفيذ مبادرات جديدة، ويوسع، من ناحية أخرى، نطاق المسؤولية المتصلة بصياغة المقترحات في إطار المجلس وإقرارها.

٥- وفي سبيل المضي في كفالة حقوق الإنسان، انضمت تركمانستان خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى عدد من الصكوك الدولية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، واتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ (٢١ أيار/مايو ٢٠١١)، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (٤ آب/أغسطس ٢٠١٢). وتتخلل الممارسة التشريعية الهادفة إلى إدماج أحكام الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية عملية تحليل تتسم بالواقعية والشمول.

فعلى سبيل المثال، أفضى النظر داخل مؤسسات الدولة في مسألة منح الجنسية إلى صدور مرسوم رئاسي تم على أثره في عام ٢٠١١ منح الجنسية لـ ٣ ٣١٨ شخصاً يقطنون إقليم تركمانستان. وكان لهذا الإجراء صدى عالمي بوصفه عملاً إنسانياً عادلاً.

٦- وأجرت تركمانستان في آذار/مارس ٢٠٠٩ حواراً بشأن الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان. وخلال الفترة الماضية، أحرزت تركمانستان تقدماً كبيراً في مجال الوفاء بالتزاماتها إزاء تنفيذ التوصيات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل.

٧- ويجري حالياً بنجاح في تركمانستان، إصلاح النظام القانوني الوطني بإشراف مباشر من رئيس الدولة. ويؤكد على ذلك القرار الرئاسي المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتدابير المضي في تحسين تشريعات تركمانستان، والذي تم بموجبه تشكيل اللجنة الحكومية لتحسين التشريعات في تركمانستان.

٨- وتقوم سياسة تركمانستان الخارجية على زيادة التعاون والنهوض بالحوار البناء مع الشركاء الأجانب والمنظمات الدولية. وفي هذا السياق، يعد إدماج معايير القانون الإنساني المتعارف عليها دولياً والتوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة في التشريعات الوطنية نقطة التقاء هامة بين مختلف المبادرات التقدمية التي تضطلع بها الأطراف.

٩- ويحرص برلمان تركمانستان (المجلس) عند وضع القوانين وإقرارها على امتثال تلك القوانين لأحكام القانون الدولي عموماً، والالتزامات الدولية خصوصاً.

١٠- ومثال على تلك القوانين قانون العقوبات في تركمانستان الذي أُدمج فيه العديد من أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن الأمثلة الأخرى الكثيرة قانون الطيران في تركمانستان الذي أدمجت فيه أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. أما قانون الأسرة في تركمانستان، فقد أدمجت فيه أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويقوم المشرّع عمليا بالتمحيص في كل صك حقوقي للتأكد من امتثاله لأحكام القانون الدولي.

١١- وفي إطار الإصلاح القانوني الجاري، أُقر في تركمانستان خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ عدد من الصكوك التشريعية التي تحمي حقوق الإنسان. ومن بين هذا الصكوك قانون المعاهدات الدولية التي صارت تركمانستان طرفاً فيها (٢٢ أيار/مايو ٢٠١٠)، وقانون محاكم تركمانستان (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وقانون الادعاء العام في تركمانستان (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وقانون الدفاع وعمل محامي الدفاع في تركمانستان (١٤ أيار/ مايو ٢٠١٠)، وقانون المركز القانوني للمواطنين الأجانب في تركمانستان (٢٦ آذار/ مارس ٢٠١١)، وقانون الأحزاب السياسية (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)، وقانون حقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)، وقانون اللاجئين

(٤ آب/أغسطس ٢٠١٢)، وقانون الهجرة (٣١ آذار/مارس ٢٠١٢)، وقانون وسائط الإعلام (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، وقانون الإجراءات الجنائية (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وقانون العمل (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، والقانون الجنائي المعدل (١٤ أيار/مايو ٢٠١٠)، وقانون العقوبات (٢٥ آذار/مارس ٢٠١١)، وقانون الحماية الاجتماعية للسكان (١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، وقانون الأسرة (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢).

ثانياً- تحقيق التوازن بين تنفيذ المعايير المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذ المعايير المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٢- يشكل ضمان الحقوق أحد مكونات مسيرة بلدنا المطردة على طريق التقدم الوطني الشامل. ويندرج قانون ضمانات الحقوق الانتخابية لمواطني تركمانستان، وقانون الاستفتاء، وقانون اللاجئين، وقانون الهجرة، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون المركز القانوني للمواطنين الأجانب في تركمانستان في إطار الصكوك الحقوقية التي تنظم التطورات الإيجابية الجارية في تركمانستان.

١٣- أما البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للفترة ٢٠١١-٢٠٣٠، والبرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للفترة ٢٠١١-٢٠٣٠، ومفهوم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للولايات (المحافظات) ولمدينة عشق آباد للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، والبرنامج الرئاسي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، والبرنامج الرئاسي الوطني لإصلاح الأوضاع الاجتماعية والمعيشية لسكان القرى والبلدات والمدن والمراكز للفترة حتى عام ٢٠٢٠، فتندرج جميعها ضمن توجهات سياستنا البرنامجية وأهدافنا الاستراتيجية لتنمية البلد في المدى البعيد. وقد سمح تنفيذ هذه البرامج بظهور مئات من المرافق الصناعية والاجتماعية والبُنى التحتية الواسعة الجديدة على خريطة البلد الاقتصادية.

١٤- وتتمثل المهمة الرئيسية للبرنامج الرئاسي الوطني لإصلاح الأوضاع الاجتماعية والمعيشية لسكان القرى والبلدات والمدن والمراكز للفترة حتى عام ٢٠٢٠ في توفير مستوى معيشة رفيع لسكان الريف وظروف عمل مواتية تتناسب إلى أقصى حد مع مستوى معيشة السكان الحضر. وقد خصصت الحكومة في سبيل ذلك ٤ مليارات دولار لتنفيذ مشاريع كبرى جديدة في الريف. ونتيجة ذلك، ظهرت في المناطق مساكن مريحة، ومدارس ومرافق طبية حديثة مجهزة بأحدث المعدات، ومراكز ثقافية وملاعب رياضية ومراكز راحة أخرى.

١٥- ومن بين البرامج الرئاسية المنفذة بنجاح البرنامج الوطني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ المعني بالتنمية المبكرة وإعداد الأطفال للمدرسة. ويندرج إعمال حقوق الطفل وحرياته وتهيئة

ظروف مواتية لحياة سعيدة للجيل الصاعد في عداد الأولويات الأساسية لسياسة تركمانستان.

١٦- وفي نيسان/٢٠١١، صدقت تركمانستان على الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ. وفي هذا السياق، أصدر رئيس تركمانستان قراراً بالموافقة على خطة مكافحة التبغ في تركمانستان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، والتي تنطوي على الأنشطة المتصلة برصد حالة التدخين وإعلام الناس عن مخاطر التبغ.

١٧- وقد جُهزت المؤسسات العلمية والتعليمية في تركمانستان تجهيزاً كاملاً بالحواسيب وبالوسائط السمعية البصرية الإلكترونية المتعددة، كما يجري في المدارس والجامعات تدريس علوم المعلومات. أما شبكة النقل فأخذت تعتمد نظام التذاكر والشاشات الإلكترونية، وأخذت شبكة الرعاية الصحية تعتمد نظام السجلات الطبية الإلكترونية. وبدأت الإدارة تعتمد نظام الوثائق الإلكترونية و"الحكومة الإلكترونية".

١٨- أما في العاصمة والمحافظات، فقد تم بناء عشرات محطات الهاتف الحديثة وتركيب أسلاك اتصالات بالألياف الضوئية بين عشق آباد ومراكز المحافظات، فيما العمل جار على توسيع شبكة الهاتف الخلوي وتطوير خطوط الإنترنت على الصعيد المحلي.

١٩- وقد أدى النمو الاقتصادي في تركمانستان، الذي بلغ معدله على مدى السنوات الخمس الماضية ١١ في المائة، إلى زيادة مطردة في الناتج المحلي الإجمالي للفرد، وهو ما أكده خبراء البنك الدولي. ومنذ عام ٢٠٠٧، نما الناتج المحلي الإجمالي لتركمانستان زهاء ٣,٥ أضعاف، فيما ازداد الناتج المحلي الإجمالي للفرد من حيث تعادل القوة الشرائية بمعدل ١,٩ ضعفاً. وخلال العام الجاري، تجاوز نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لتركمانستان العتبة المتعارف عليها بالنسبة للبلدان ذات متوسط الدخل المرتفع. وخلال السنوات الأخيرة، ظل البعد الاجتماعي يميز توجه الميزانية، حيث ينصب ما يربو على ٧٥ في المائة من الميزانية على تمويل النفقات الجارية والرأسمالية للميادين الاجتماعية.

٢٠- ويتزايد الإنفاق سنوياً على الرواتب والمعاشات التقاعدية والبدلات والمنح الدراسية (بمعدل ١٠ في المائة في المتوسط). وتم الحفاظ بالكامل على ما تقدمه الدولة من امتيازات للمواطنين تتمثل في الاستخدام المجاني للكهرباء والغاز الطبيعي والمياه والملح، فضلاً عن الاستفادة شهرياً من كمية وقود قدرها ١٢٠ لتراً للمركبة الواحدة.

٢١- إضافة إلى ذلك، وفي سبيل تحفيز الإبداع العلمي وتعزيز القدرات التربوية في البلد، أُقرت في عام ٢٠١٢ مكافآت شهرية تضاف إلى المرتبات لقاء الحصول على الدرجات العلمية والألقاب الأكاديمية، فضلاً عن المخصصات الممنوحة لأعضاء أكاديمية العلوم في تركمانستان والأعضاء المراسلين فيها.

٢٢- وتتمثل الاتجاهات الرئيسية للرعاية الاجتماعية لمواطني تركمانستان في إعمال ما يكفله الدستور من حق المواطنين في الحصول على معاش تقاعدي في سن الشيخوخة، ودعم الدولة لفئات معينة من المواطنين، وتكييف نظام الضمان الاجتماعي وتطور اقتصاد السوق في تركمانستان.

٢٣- ويدل على ذلك مرسوم إقرار قانون الحماية الاجتماعية للسكان، الذي اعتمد في عام ٢٠١٢ ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. فوفقاً لهذا القانون، يمثل نظام الحماية الاجتماعية للسكان في تركمانستان آلية حكومية توفر الرعاية المادية والخدمات الاجتماعية للأشخاص غير القادرين على العمل، والمعوقين، والأسر التي لديها أطفال وغير ذلك من الجماعات، وتصرف تلك الرعاية في شكل معاشات وإعانات حكومية وامتيازات اجتماعية.

٢٤- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بدأ العمل بنظام المعاش التقاعدي المهني، وكذلك معاش العجز ومعاش فقدان المعيل، وهو ما كان يسمى سابقاً بنظام استحقاقات العجز وفقدان المعيل.

٢٥- ويصرف للمواطنين العاملين في ظروف خاصة (تنطوي على أخطار ومشقات) أحد أنواع المعاشات التقاعدية المهنية. وينص القانون أيضاً على حق مواطني تركمانستان في الحصول، إضافة إلى أحد أنواع المعاشات التقاعدية، على معاش شخصي لقاء خدمات خاصة قدموها للوطن.

٢٦- وحفاظاً على جزء الدخل المفقود بسبب العجز الجزئي أو الكامل أو المؤقت، أو بسبب إجازة الأمومة والحضانة أو فقدان المعيل أو سن التقاعد، ينص نظام الرعاية الاجتماعية على تخصيص إعانات حكومية للمستحقين.

٢٧- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ كذلك، بدأ العمل بنوع جديد من الإعانات الحكومية يصرف لزوجة المشارك في الحرب الوطنية العظمى. وينص القانون أيضاً على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قوانين بشأن صرف إعانات حكومية أخرى.

٢٨- وتم الحفاظ على الحق في استحقاقات العجز للأطفال المعوقين الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً، والمعوقين منذ الطفولة ممن لا تزيد مدة مشاركتهم في ضمان المعاش التقاعدي الإلزامي على خمس سنوات، والمعوقين الذين لا تزيد مدة مشاركتهم في ضمان المعاش التقاعدي الإلزامي على خمس سنوات.

٢٩- وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، وقع رئيس تركمانستان مرسوماً بشأن زيادة المعاشات التقاعدية والإعانات الحكومية بنسبة ١٥ و١٠ في المائة على التوالي، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٣٠- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اعتمدت تركمانستان نظاماً حديثاً للتأمينات التقاعدية، هو نظام المعاش التراكمي المحدد، سيتم تنفيذه قريباً بواسطة صندوق تركمانستان للمعاشات التقاعدية.

٣١- وفي الفترة من عام ٢٠١٠ لغاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بُني في تركمانستان ١٠٠ جسر وتقاطع طرق.

٣٢- وفي الفترة نفسها، أُنشئت في البلد مشاريع البنية الاجتماعية التحتية التالية:

- ٨٤ حضانة تستوعب ٩٦٠ ١٢طفلاً؛
- ٦٧ مدرسة ثانوية تستوعب ٧١٢ ٣٢ طالباً؛
- ٤٩ مدرسة رياضة تستوعب ٧٦٥ ١٧ شخصاً؛
- ١٠ مؤسسات تعليم عال؛
- ٢٣ مجمعاً وملعباً رياضياً تستوعب ١٥٠ ٨٨ مقعداً؛
- ٥ ميادين كبيرة لسباق الخيل؛
- ١١ قصراً وداراً للثقافة، ومكتبتين تضم ملايين من الكتب؛
- ٤ متاحف؛
- ٣٥ مصحّاً ومركزاً للرعاية الصحية؛
- ٢٦ مستشفى؛
- مبان سكنية بمساحة إجمالية قدرها ٠٠٠ ٨٥٧ ٣ متر مربع؛
- خطوط اتصالات يصل طولها إلى ٥٨ ٦٠ كيلومتراً.

٣٣- وكنتيجة طبيعية للإصلاحات والتغييرات الواسعة النطاق والبالغة الأهمية، تتسم وتائر نمو اقتصاد البلد بالاطراد.

ثالثاً- توزيع الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، وإدخال المقررات التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية

٣٤- تساعد مواد العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تدرس في المدارس الثانوية في تركمانستان في تشكيل وعي الطلبة لحقوق المواطن. فقد تم تضمين البرنامج التعليمي للصفين التاسع والعاشر مادة "تاريخ العالم" التي تعطي فكرة عن القانون الدولي الإنساني على أساس

دراسة الصكوك الأساسية للقانون الإنساني الدولي: اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها.

٣٥- كذلك، تتسم بأهمية حاسمة في تشكيل الوعي الحقوقي والثقافة القانونية لطلبة المدارس الثانوية في تركمانستان دراسة مادة "العلوم الاجتماعية" في الصفين التاسع والعاشر، وهي مادة بدأ تدريسها في عام ٢٠٠٧.

٣٦- وفي الوقت الحالي، يتضمن المنهاج الدراسي لجميع المدارس المهنية العليا والثانوية مادة "أسس تشريع تركمانستان"، والتي تعرف الطلاب على حقوق الإنسان، وعلى النظم الحقوقية الحديثة الرئيسية، وعلى الصكوك التشريعية والحقوقية.

٣٧- إضافة إلى ذلك، يتلقى طلاب جامعة مختوم كولي الحكومية، ومعهد العلاقات الدولية، والمعهد الحكومي للاقتصاد والإدارة، والجامعة التركمانية التركية، إلى جانب مقرر "أسس تشريع تركمانستان"، عدداً من المواد الأخرى التي تعطي فكرة واسعة عن حقوق الإنسان.

٣٨- كذلك، تنظم لمصلحة الأطفال والبالغين قراءات، وعروض، ومعارض صور عن حماية حقوق الطفل، ومعارض كتب عن تربية الأطفال، والترويج لأسلوب الحياة السليمة.

٣٩- وخلال العطلة الصيفية لعام ٢٠١٢، نُظمت في إطار التعاون بين وزارة التعليم في تركمانستان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، حلقة دراسية لأطفال مركزي غوكديره وأفاز الصحيين بشأن الأنظمة الحقوقية الدولية والوطنية، وبشأن حقوق الأطفال والأطفال المعوقين.

٤٠- وتشكل النشرات الخاصة الصادرة عن برلمان تركمانستان ومجلس وزرائها، فضلاً عن الصحف والمجلات التي يجري توزيعها عن طريق الاشتراك ومبيعات التجزئة، وسيلة يطلع بواسطتها السكان في اللغتين الروسية والتركمانية على كامل المعلومات المتعلقة بالقوانين وغيرها من الصكوك التشريعية لتركمانستان في مجال حقوق الإنسان وحرياته، فضلاً عن الصكوك الدولية التي صارت تركمانستان طرفاً فيها.

٤١- ويجري، بالاشتراك مع ممثلي المنظمات الدولية والسفارات الأجنبية المعتمدة في تركمانستان، تنفيذ برامج إنسانية طويلة الأمد تهدف إلى زيادة الوعي العام بشأن الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته.

٤٢- ويتولى المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لرئاسة الجمهورية، بصورة دورية وبلغات ثلاث هي التركمانية والروسية والإنكليزية، نشر مجلة "الديمقراطية والقانون". كذلك، يعمل المعهد، بالتعاون مع مختلف الوزارات والإدارات في تركمانستان وبمساعدة بعثات الأمم المتحدة في تركمانستان ووكالاتها، على إصدار مجلدات عديدة تتضمن نصوص الصكوك القانونية الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان.

٤٣- وبغية المضي في تعزيز الحوار البناء بشأن حقوق الإنسان، يجري في إطار المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لرئاسة الجمهورية، وبمبادرة من حكومة تركمانستان، تنفيذ مشروع مشترك بين المفوضية الأوروبية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت عنوان "تعزيز القدرات الوطنية لتركمانستان في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

٤٤- وفي إطار المشروع المشترك الحالي، افتُتح في ٢ أيار/مايو ٢٠١١ مركز المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان في إطار المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لرئاسة الجمهورية.

٤٥- وخلال عام ٢٠١٢، افتُتحت مراكز مماثلة في جميع مناطق البلد: في المعهد الحكومي للطاقة في مدينة ماري، وفي المعهد الزراعي في داشوغوز، وفي فرع المعهد الحكومي للنفط والغاز في بلقان أباد، وكذلك في معهد سعيدي الحكومي للتربية في تركمان أباد بمحافظة لباب. وتستهدف هذه الهياكل زيادة الوعي لدى جميع الأطراف المعنية بدراسة التجربة الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٤٦- والغرض من إنشاء تلك المراكز المساهمة في النهوض بحقوق الإنسان من خلال توفير ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان، وزيادة الوعي وتعميق الفهم بشأن المسائل المندرجة في هذا الإطار. وتوفر هذه المراكز للزوار مجموعة واسعة من المنشورات في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤلفات المتخصصة، والكتب المدرسية، وموارد الإنترنت، وغير ذلك من المواد.

٤٧- وقد تم بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وفي إطار مشروع مشترك بين الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إعداد ونشر مجموعة من الوثائق الحقوقية الدولية والصكوك التشريعية الصادرة عن حكومة تركمانستان بشأن حقوق المرأة.

رابعاً- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والقدرات المتعلقة بها. تعزيز السياسات الرامية إلى منع عمالة الأطفال. التعاون مع اليونيسيف ومفوضية حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الطفل

٤٨- تمثل الرعاية الشاملة لجيل الشباب موضوع جميع الإصلاحات التقدمية الجارية في تركمانستان.

٤٩- ففي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تم بقرار من برلمان تركمانستان التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والتصديق في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

- رقم ١٠٥ المتعلقة بإلغاء السخرة؛
- رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة؛
- رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام.

٥٠- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، انضمت تركمانستان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه.

٥١- وقد انعكست أحكام هذه الاتفاقيات في دستور تركمانستان وقوانينها التي تنظم شؤون العمل والعمالة، بما في ذلك عمالة الأطفال، من قبيل قانون عمالة السكان (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)، وقانون ضمان حق الشباب في العمل (١ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، وقانون ضمان حقوق الطفل (٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢)، ومدونة قواعد العمل في تركمانستان (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).

٥٢- وعلى وجه الخصوص، يجري إعمال الحق الدستوري لكل شخص في العمل، بما في ذلك الطفل، بواسطة قانون تركمانستان المتعلق بضمان حقوق الطفل، والذي ينص على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال في مكان العمل، وحظر استخدامهم في أي عمل من شأنه أن يضر بصحتهم أو يخل بنموهم البدني أو العقلي أو الخلقي، أو يرتبط بإنتاج أو تسويق منتجات التبغ أو المشروبات الكحولية، أو إشراك التلامذة خلال السنة الدراسية في العمل الزراعي أو في أي عمل آخر لا علاقة له بالدراسة (المادة ٢٧).

٥٣- ومن الصكوك التشريعية الأخرى الهادفة إلى تعزيز سياسة منع تشغيل الأطفال قانون تركمانستان المتعلق بضمان حق الشباب في العمل، والذي يحظر إبرام عقود عمل مع أطفال تقل أعمارهم عن السادسة عشرة، فيما يسمح بعمل الطفل الذي بلغ الخامسة عشرة في حال الحصول على إذن خطي من أحد والديه (أو معيله أو وصيه) وعدم تداخل نشاط العمل مع استمرار دراسته. كذلك، يحظر على أرباب العمل، بصرف النظر عن شكل الملكية، استخدام عاملين دون سن الرشد في أعمال شاقة، ضارة أو خطرة، أو في أعمال تنقيب.

٥٤- ويتضمن قانون عمل تركمانستان فصلاً يعكس خصائص تنظيم عمل من هم دون الثامنة عشرة. ويوفر هذا الفصل ضمانات فيما يتعلق بتشغيل من هم دون الثامنة عشرة، ويحدد المجالات التي يحظر فيها استخدام أولئك الأشخاص، ويحظر إشراكهم في العمل ليلاً أو تشغيلهم ساعات إضافية، كما يحدد معايير إنتاجية العمال الشباب، ولا سيما أجورهم، والوقت الذي يستغرقونه في العمل، وأوقات استراحتهم وعطلهم وأموراً أخرى.

٥٥- ووفقاً لتشريعات تركمانستان، يعتبر انتهاك حقوق العمل فيما يخص الأطفال جريمة يعاقب عليها القانون.

خامساً- تحسين التعاون مع آليات حقوق الإنسان في مجال تقديم التقارير الدورية. التعاون مع المقررين الخاصين من خلال الرد على الاستبيانات المرسلة من جانبهم

٥٦- يجري حالياً النظر في دعوة المقررين الخاصين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى زيارة تركمانستان.

سادساً- مواصلة الجهود المبذولة بمساعدة المفوضية في إعداد التقارير الوطنية

٥٧- بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١، أعيد تسمية الهيئة الإدارية المشتركة المعنية بإنفاذ الالتزامات الدولية لتركمانستان في مجال حقوق الإنسان لتصبح الهيئة الإدارية المشتركة المعنية بإنفاذ الالتزامات الدولية لتركمانستان في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٥٨- وتتمثل مهام الهيئة الإدارية المشتركة في رصد امتثال التشريع الوطني لتركمانستان للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووضع مقترحات لإدخال تحسينات على ذلك التشريع وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتصل بحقوق المرأة، وضمان إعداد التقارير الوطنية عن التقدم المحرز في تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥٩- ويتولى المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لرئاسة الجمهورية تنسيق عمل اللجنة.

٦٠- وكثفت تركمانستان جهودها في مجال إعداد التقارير الوطنية عن اتفاقيات حقوق الإنسان وتقديم تلك التقارير إلى الهيئات التعاهدية للأمم المتحدة. وتؤخذ توصيات المنظمات الدولية في الاعتبار لدى إدماج معايير القانون الدولي في المجال القانوني المحلي.

٦١- وتولى مكانة هامة في أنشطة الهيئة الإدارية المشتركة للتعاون مع خبراء المنظمات الدولية ذات المرجعية في تنظيم الندوات والمشاورات وحلقات العمل، ودراسة أفضل الممارسات الدولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته.

٦٢- وتجري الهيئة الإدارية المشتركة حواراً نشطاً مستمراً مع البعثة الإقليمية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات أخرى تابعة

للأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بإعداد التقارير الوطنية، وتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، والاضطلاع بأنشطة مشتركة.

٦٣- وأسفر نشاط الهيئة الإدارية المشتركة خلال الفترة الماضية عن إعداد ما يلي من تقارير وطنية قدمت إلى هيئات الأمم المتحدة التعاهدية ومجلس حقوق الإنسان:

(أ) الوثيقة الأساسية العامة، المقدمة إلى الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ب) التقرير الوطني لتركمانستان بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المقدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد عقدت جلسة الاستماع في الفترة بين ١٨ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

(ج) التقرير الوطني لتركمانستان بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المقدم إلى الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد عقدت جلسة الاستماع يومي ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠١٢؛

(د) التقرير الوطني لتركمانستان بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المقدم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وقد عقدت جلسة الاستماع يومي ١٧ و١٨ أيار/مايو ٢٠١١؛

(هـ) التقرير الوطني لتركمانستان بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المقدم إلى الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد عقدت جلسة الاستماع يومي ٢٣ و٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢.

(و) التقرير الوطني لتركمانستان بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المقدم إلى الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد عقدت جلسة الاستماع في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

(ز) التقرير الوطني لتركمانستان بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

(ح) التقرير الأولي لتركمانستان بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

(ط) التقريران الأوليان لتركمانستان المتعلقان بالبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة.

٦٤- وقدمت التقارير إلى لجنة حقوق الطفل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٦٥- ويجري حالياً، في إطار مشروع مشترك بين المفوضية الأوروبية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت عنوان "تعزيز القدرات الوطنية لتركمانستان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣"، العمل على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل.

٦٦- وفي هذا الإطار، نظمت يومي ٨ و٩ شباط/فبراير ٢٠١١ حلقة دراسية بشأن تنفيذ التوصيات اللاحقة المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، بمشاركة الخبيرين الدوليين السيدة فيونا فريزر، الممثلة الإقليمية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في آسيا الوسطى، والسيد دميتري تشاليف، رئيس قسم أوروبا وآسيا الوسطى في المفوضية.

٦٧- واستعداداً لتقديم التقارير الوطنية الأولية لتركمانستان بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقارير الوطنية الدورية لتركمانستان بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أنشئت مجموعات عمل نفذت إجراءات محددة تحضيراً لعملية الحوار في إطار لجان هيئات الأمم المتحدة التعاهدية ذات الصلة.

٦٨- ويجدر الإشارة كذلك إلى أنه تم خلال الفترة الماضية من نشاط الهيئة الإدارية المشتركة إعداد تقرير إضافي بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، قدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وتقرير إضافي بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قدم إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري. كما أعدت وثيقة بعنوان "معلومات إضافية مقدمة من حكومة تركمانستان إلحاقاً بالتقرير المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المقدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأخرى بعنوان "معلومات إضافية بشأن قائمة المسائل التي يتعين مناقشتها في سياق النظر في التقرير الأولي لتركمانستان بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المقدمة في عام ٢٠٠٨"، وثالثة بعنوان "معلومات إضافية بشأن قائمة المسائل التي يتعين مناقشتها في سياق النظر في تقرير تركمانستان الدوري بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المقدمة في عام ٢٠١٠".

٦٩- وأعدت الهيئة توصيات بشأن جدوى انضمام تركمانستان إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، صدق برلمان تركمانستان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ صدق على البروتوكول الاختياري الملحق بها.

٧٠- وتنفيذاً لتوصيات مجلس حقوق الإنسان، ولجنتي الأمم المتحدة لحقوق الطفل والقضاء على التمييز ضد المرأة، وجهت الهيئة الإدارية المشتركة إلى برلمان تركمانستان

اقتراحات بشأن جدوى انضمام تركمانستان إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، واتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (٤ آب/أغسطس ٢٠١٢).

٧١- وتمثل التنفيذ العملي لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الأطفال والشباب ومصالحهم المشروعة في مشروع برنامج تركمانستان الوطني للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ المعني بالتنمية المبكرة وإعداد الأطفال للمدرسة.

٧٢- وتم النظر في هذا البرنامج الوطني والموافقة عليه في اجتماع اللجنة الإدارية المشتركة، وقد أحيل إلى حكومة تركمانستان. وأقر البرنامج بمرسوم رئاسي مؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١.

٧٣- وبالتعاون مع بعثة اليونيسيف في تركمانستان جرى إعداد مشروع مفهوم تحسين نظام قضاء الأحداث في تركمانستان، بهدف جعل نظام قضاء الأحداث متماشياً والمعايير الدولية.

٧٤- وجرى النظر في مفهوم تركمانستان لتطوير نظام قضاء الأحداث وإقراره في اجتماع الهيئة الإدارية المشتركة المعنية بإنفاذ الالتزامات الدولية لتركمانستان في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأحيل إلى رئيس الدولة للنظر فيه.

٧٥- وفي سبيل تحسين أشكال حماية حقوق الأطفال وأساليبها، أصدر رئيس تركمانستان بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ قراراً يوافق بموجبه على برنامج تركمانستان العام المتعلق بتطوير نظام قضاء الأحداث.

سابعاً- التعجيل بشن حملة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشروع في تنفيذ برامج بشأنها

٧٦- تتمثل السمة المميزة لسياسة المساواة في اتساع نطاق التدابير المتخذة. وتأخذ هذه التدابير في الاعتبار جميع جوانب حياة المرأة في تركمانستان اليوم، وهي مفصلة في تقريري تركمانستان الدوريين الثالث والرابع اللذين قدما إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٠، وقد أجري حوار بناء بهذا الشأن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٧٧- وفي عام ٢٠١١، عقدت حلقات عمل لإطلاع أعضاء الهيئة الإدارية المشتركة المعنية بإنفاذ الالتزامات الدولية لتركمانستان في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وكذلك ممثلي الفريق العامل التابع للهيئة، على أفضل الممارسات المتعلقة بإدماج الاعتبارات الجنسانية في التشريع الوطني.

٧٨- وبالاشتراك مع وزارة خارجية تركمانستان وصندوق الأمم المتحدة للسكان، نظم معهد تركمانستان الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لرئاسة الجمهورية، يومي ١٣ و١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ويومي ١٩ و٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على التوالي، مؤتمرين دوليين بشأن تبادل الخبرات المتعلقة بنُهُج تنظيم الدولة لمسائل المساواة بين الجنسين، وإنشاء الآليات الوطنية المتعلقة بهذا المسائل وعمل تلك الآليات.

ثامناً- توسيع الجهود الرامية إلى الوفاء بالالتزامات إزاء الأقليات الإثنية ووضع حد للتمييز ضدها في أداء أنشطتها بصورة سلمية دون التهديد بالاعتقال والسجن. إلغاء جميع القواعد والممارسات التي تؤدي إلى التمييز ضد الأقليات القومية (الأكراد والروس والأوزبك والأتراك)

٧٩- تتعامل تركمانستان بود مع التقاليد الثقافية لجميع القوميات والمجموعات الإثنية. والاحتفال بالأعياد القومية وارتداء الزي القومي يلقى ترحيباً لديها. وقد حظيت المجموعات الإثنية والقوميات جميعاً بإمكانات واسعة لتطوير أشكال إبداعها كافة.

٨٠- وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أقرت تركمانستان قانون الثقافة الذي تنص المادة ٥ منه على ضمان حق المواطنين، بصرف النظر عن القومية أو العرق أو الجنس أو الأصل أو الوضع المادي أو الوظيفي أو مكان الإقامة أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو الانتماء الحزبي أو انعدام هذا الانتماء، في المشاركة في الأنشطة الثقافية، واستخدام المؤسسات الثقافية، والوصول إلى القيم الثقافية الكائنة في مؤسسات الدولة الثقافية.

٨١- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من القانون المذكور، تتمثل مبادئ سياسة تركمانستان الثقافية في وضع القيم الثقافية وجميع أنواع الخدمات الثقافية في متناول الجميع. والدليل على ذلك صدور الصحف والمجلات والبث الإذاعي والتلفزيوني باللغتين الروسية والإنكليزية.

٨٢- وبموجب مرسوم رئاسي يُمنح الأدباء والفنانون وسواهم من العاملين في حقل الثقافة كل عام ألقاباً فخرية مكافأة على إسهامهم الكبير في تنمية الثقافة الوطنية، كما يُمنح الفائزون في مسابقة Türkmeniň Altyn asyry (عصر التركمان الذهبي) الرئاسية ألقاباً مماثلة. وقد فاز العديد من ممثلي مجموعات تركمانستان الإثنية بهذه الألقاب الفخرية.

تاسعاً- سن وتطبيق عقوبات بحق مرتكبي العنف الأسري

٨٣- ليس لدى تركمانستان تشريع مستقل بشأن العنف الأسري. بيد أن القانون الجنائي لتركمانستان يجرم أفعالاً محددة تفترض وقوع تصرفات تنطوي على الوحشية، وامتهان شرف الفرد وكرامته، والتسبب بأضرار جسدية مختلفة. وتقدم التقارير الدورية الوطنية لتركمانستان معلومات مفصلة عن هذا الجانب.

٨٤- وتناشد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف اعتماد تشريعات محددة تجرم العنف الأسري والاغتصاب في إطار الزواج، كي تكون لدى النساء والفتيات ضحايا العنف وسائل فورية للانتصاف وبغية مقاضاة المذنبين ومعاقبتهم. إضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري دراسة عن مدى انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، وأسباب ذلك العنف ونتائجه، لتكون بمثابة أساس لعملية صنع القرار والعمل الهادف في هذا المجال.

٨٥- ومراعاة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تجري حالياً دراسة التشريعات الأجنبية وتجارب البلدان بشأن العنف الأسري.

٨٦- وتحقيقاً لهذه الغاية، من المفيد دراسة الخبرة المكتسبة لا من وجهة نظر التشريع وأساليبه فحسب، وإنما أيضاً من حيث فعاليته الملموسة في مجال إنفاذ القانون.

عاشراً- تنفيذ أحكام بروتوكول باليرمو بهدف تجريم الاتجار بالبشر والعمل باستنتاجات لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات التعاهدية

٨٧- وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أدرجت في وثيقة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ أنشطة لم تكن مشمولة بإطار الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ لكنها أصبحت أولويات وطنية جديدة. وهذا يشمل استراتيجيات تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإدارة الحدود، وتسهيل التجارة عبر الحدود، والتأهب لحالات الطوارئ ووضع خطط الطوارئ.

٨٨- ووفقاً لوثيقة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، تعمل حكومة تركمانستان على تعزيز القدرة على وضع تشريعات شفافة تراعي البعد الجنساني وتنسجم والمعايير الدولية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالبشر (المنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون

اللاجئين، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لآسيا الوسطى، ومنظمة الصحة العالمية). وفيما يتعلق ببناء القدرات، يجري توفير الدعم للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون بهدف تحسين الأداء والمساءلة في خدمة الأمن، مع إيلاء اهتمام مباشر للمسائل المتعلقة بالسلائف الكيميائية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومع تحسين نظام جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها، تصبح أجهزة الدولة وإداراتها الوطنية والمحلية قادرة على ممارسة التخطيط الاستراتيجي بصورة أكثر فعالية في مجال إنفاذ القانون.

٨٩- وليست تركمانستان طرفاً في بروتوكول باليرمو، لكنها انضمت إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠). وتركمانستان أيضاً طرف في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والنخاسة والنظم والممارسات الشبيهة بالرق (نيويورك، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦)، وفي البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠).

٩٠- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أقرت تركمانستان قانون مكافحة الاتجار بالبشر. ويحدد هذا القانون الإطار الحقوقي والمؤسسي لمكافحة الاتجار بالبشر في تركمانستان، ويهدف إلى توفير ضمانات حكومية لحرية الفرد وحماية المجتمع من آفة الاتجار بالبشر.

٩١- واستناداً إلى هذا القانون أُدخلت تعديلات وإضافات على القانون الجنائي لتركمانستان. وتنص المادة ١٢٩ من هذا الأخير على اعتبار الاتجار بالبشر، أي شراء الإنسان أو بيعه أو تجنيده أو نقله أو إخفائه أو تحويله إلى شخص آخر بغرض استغلاله، جريمة يعاقب عليها القانون.

٩٢- وتشترك بعثة المنظمة الدولية للهجرة في تركمانستان مع الهيئات الحكومية ذات الصلة في تنفيذ عدة مشاريع توعية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، من بينها:

- مشروع مكافحة الاتجار بالبشر في تركمانستان (٢٠٠٨-٢٠٠٩)؛
- مشروع مكافحة الاتجار بالبشر في تركمانستان: بناء قدرات العاملين في أجهزة إنفاذ القانون والوكالات الحكومية المعنية (٢٠٠٩-٢٠١١)؛
- مشروع مكافحة الاتجار بالبشر في تركمانستان: الوقاية والحماية وتحسين قدرة منظمات المجتمع المدني (٢٠٠٩-٢٠١٢).

٩٣- وقامت بعثة المنظمة الدولية للهجرة بتركيب "خط ساخن" في عشق أباد لتقديم المشورة لسكان تركمانستان بشأن المسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالبشر والهجرة غير المشروعة.

حادي عشر- اتخاذ خطوات لتنفيذ التوصيات الصادرة عام ٢٠٠٦ عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وإقرار جميع القوانين الإجرائية اللازمة لضمان وصول المرأة إلى العدالة، وتعزيز وعي المرأة لحقوقها من خلال تثقيفها حقوقياً ومساعدتها قانونياً على ممارسة تلك الحقوق

٩٤- يضمن قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان وصول المرأة إلى العدالة، حيث تنص المادة ١١ منه على الحماية القضائية لحقوق الإنسان وحرياته. وتوفر الدولة للمتضررين إمكانية الوصول إلى العدالة وجبر الضرر في الحالات المنصوص عليها في القانون ووفق الأنظمة الواردة فيه. والحق في اللجوء إلى المحكمة التماساً للحماية القضائية منصوص عليه في المادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية لتركمانستان. وتنص المادة ٢٤٠ من قانون المخالفات الإدارية لتركمانستان على وجوب النظر في قضية أي مخالفة إدارية على أساس المساواة بين المواطنين، بصرف النظر عن الأصل أو الوضع الاجتماعي أو وضع الملكية أو الانتماء العرقي أو القومي أو الجنس أو التعليم أو اللغة أو الموقف من الدين أو طبيعة المهنة أو مكان الإقامة أو أي ظروف أخرى. ولمواطني تركمانستان، وفقاً للمادة ٢ من قانون تركمانستان المتعلق بطلبات المواطنين وطرائق النظر فيها، الحق في تقديم بيانات وشكاوى كتابية أو شفوية إلى السلطات المختصة. وللمواطنين، في الحالات المنصوص عليها في تشريع تركمانستان ووفق الأنظمة الواردة فيه، الحق في تقديم بيانات وشكاوى إلى المحكمة.

٩٥- ويضمن قانون المحاكمات في تركمانستان حق المواطن في الحماية والمساعدة القانونية في المحكمة (المادة ١٢ من القانون). أما المادة ١٢ من قانون تركمانستان المتعلق بالضمانات الحكومية لمساواة المرأة، فتنص على رفض تقييد حقوق المرأة أو حرمانها من الحقوق الخاصة بها، أو إدانتها أو معاقبتها فيما عدا إطار الأنظمة المنصوص عليها بموجب تشريع تركمانستان. وتكفل الدولة، وفقاً للأنظمة نفسها، حقوق النساء المحتجزات في السجون، والموقوفات احتياطياً، واللواتي يقضين عقوبة في السجن، وهي تحمي تلك الحقوق.

٩٦- ويتضمن قانون تركمانستان المتعلق بالضمانات الحكومية لمساواة المرأة توصيات بشأن تعزيز وعي المرأة لحقوقها عن طريق تثقيفها في هذا المجال. ووفقاً للمادة ١٣ من هذا القانون، تكفل الدولة للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ما يلزم من ظروف تمكنها من التحصيل العلمي وفقاً لأحكام الدستور وقانون التعليم في تركمانستان. كذلك، تنظم الدولة برامج تثقيفية في صفوف السكان تهدف إلى التشجيع على المساواة بين الجنسين، وهذا يشمل التثقيف الحقوقي.

٩٧- أما ضمانات المساعدة القانونية المتعلقة بممارسة المرأة لحقوقها فمثبتة في القانون المتعلق بمهنة الدفاع ونشاط المحامين في تركمانستان. وتنص المادة ٤ تحديداً من هذا القانون على أن الدولة تكفل لجميع المواطنين (بمن فيهم النساء) الحصول على مساعدة قانونية محترفة.

وتكفل الدولة المساواة بين جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الموجودين على أراضي تركمانستان في حق الحصول على المساعدة القانونية وما يتعلق بطبيعة هذه المساعدة وقواعدها من معلومات.

ثاني عشر- مواءمة القواعد القانونية مع أحكام المادتين ١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٩٨- تتصل التوصيات المذكورة بمبدأ الوصول إلى العدالة. وقد اعتمدت تركمانستان في السنوات الأخيرة عدداً من القوانين والمدونات ينطوي على أحكام تكفل الحق في محاكمة عادلة.

٩٩- وتنص المادة ٥-٦ من قانون تركمانستان المتعلق بالمحاكم كذلك على أن نظام العدالة في تركمانستان يقوم على أساس المساواة في الحقوق والحريات ومبدأ الخصومة وعلى أساس المساواة بين الجميع أمام القانون، بصرف النظر عن القومية أو العرق أو الجنس أو الأصل أو الوضع المادي أو الوظيفي أو مكان الإقامة أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو الانتماء الحزبي أو انعدام هذا الانتماء أو أي ظروف أخرى غير منصوص عليها في قوانين تركمانستان.

١٠٠- ووفقاً للتشريع المدني والجنائي، تجري المحاكمات جميعاً بصورة علنية فيما عدا الحالات التي تتعارض وحماية أسرار الدولة. فضلاً عن ذلك، يجوز عقد جلسات مغلقة بناء على تقرير من المحكمة درءاً للإفصاح عن معلومات تتعلق بجوانب حميمة من حياة أطراف القضية، وضماناً لسرية التبني. وفي القضايا الجنائية، يجوز عقد جلسات مغلقة درءاً للإفصاح عن معلومات تتعلق بجوانب حميمة من حياة أطراف القضية، بناء على تقرير أو أمر صادر عن المحكمة أو القاضي في الحالات المتعلقة بجرائم يرتكبها أحداث، أو جرائم تنطوي على اعتداء جنسي، إلى جانب حالات أخرى. وتتفق قواعد هذا القانون وأحكام البند ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠١- وتجد أحكام الجزء الثاني من المادة ١٤ من العهد الدولي المذكور انعكاساً لها في قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان الذي ينص على أن كل شخص يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون وبموجب حكم محكمة نافذ. وترد هذه القواعد أيضاً في القانون الجنائي لتركمانستان الذي أقر في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وتنص المادة ٣ من هذا القانون على أنه لا تجوز إدانة أي شخص بارتكاب جريمة أو إخضاعه لعقوبة جنائية إلا بموجب حكم صادر عن المحكمة ووفقاً لأحكام لقانون. كذلك، تنص المادة ١١ من قانون تركمانستان المتعلق بالمحاكم على أن كل شخص يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون وبموجب حكم محكمة نافذ.

١٠٢- ويراعى لدى النظر في أي إدانة تصدر بحق متهم ما هو منصوص عليه من ضمانات في الفقرات ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠٣- وتجد أحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد الدولي انعكاساً لها في قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان. فوفقاً للمادة ٢٤٧ من هذا القانون، يتعين إصدار لائحة الاتهام في غضون مدة أقصاها ٤٨ ساعة من تاريخ تجريم المتهم. ويعلن المحقق للمتهم، بعد التأكد من هويته، حيثيات قرار تجريمه ويفسر له جوهر التهمة المنسوبة إليه، ويثبت ذلك في القرار، كما يشرح له ما يتمتع به من حقوق ويتحمله من التزامات بموجب المادة ٨٠ من القانون، ويحرر محضراً بذلك، وتحديداً بما يلي:

- اطلاع المتهم على التهم الموجهة إليه، وعلى قرار تجريمه؛
- اطلاعه على محاضر التحقيقات وسائر التدابير الإجرائية المتخذة بناء على طلبه أو طلب محاميه أو ممثله القانوني، وتقديم تعليقات عليها؛
- الإدلاء بشهادته في لغته الأم أو اللغة التي يتقنها، واستعانته بخدمات مترجم.

١٠٤- وتنص المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان أيضاً على حق أطراف الدعوى غير المتمكنين من اللغة التي تجري بها المحاكمة الإدلاء ببياناتهم وشروحاتهم وشهاداتهم، وتقديم التماساتهم وشكاواهم، والتعرف على حيثيات الدعوى والمثول أمام المحكمة بلغتهم الأم أو أي لغة أخرى يتقنونها، وكذلك الاستعانة بخدمات مترجم.

١٠٥- ويسلَّم المدعى عليه، وفقاً للأنظمة المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون، وثائق التحقيق والمحاكمة مترجمة إلى لغته الأم أو إلى أي لغة أخرى يتقنها.

١٠٦- أما أحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي فتجد انعكاساً لها في المادة ٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان التي تنص على حق المتهم في الاستعانة بمحام والحصول، حيثما يجيز القانون ذلك، على مساعدة قانونية مجانية أو العزوف عن هذه المساعدة وتولي الدفاع ذاتياً. ويحق للمتهم أيضاً، منذ استلام محامي الدفاع ملف الدعوى، اللقاء على انفراد وسراً بهذا الأخير دون أي قيد عددي أو زمني للقاءات. ووفقاً لأحكام قانون المحاكم، يستلم محامي الدفاع ملف الدعوى منذ الشروع في استجواب المشتبه بارتكابه الجريمة؛ وفي حال توجيه الاتهام له، منذ لحظة صدور ذلك الاتهام؛ وفي حال توقيفه أو احتجازه احتياطيا، منذ لحظة تسليمه محضر التوقيف أو قرار الاحتجاز، على ألا يتم ذلك في غضون أربع وعشرين ساعة من لحظة التوقيف أو الاحتجاز.

١٠٧- وتجد أحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي انعكاساً لها في المادة ٣٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان. فوفقاً لتلك المادة، ينبغي المباشرة بالدعاوى في محاكم المناطق والمدن المتمتعة بحقوق المناطق في غضون مدة أقصاها ٢٠ يوماً من استلام

الدعوى؛ أما في محاكم الولايات والمدن المتمتعة بحقوق الولايات، ففي غضون شهرين على الأكثر.

١٠٨- أما أحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي فتجد انعكاساً لها في المادة ٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان، والتي تنص على حق المتهم في:

- الاستعانة بمحام والحصول، حيثما يجيز القانون ذلك، على مساعدة قانونية مجانية أو العزوف عن هذه المساعدة وتولي الدفاع ذاتياً؛
- اللقاء، منذ استلام محامي الدفاع لملف الدعوى، على انفراد وسراً بهذا الأخير دون أي قيد عددي أو زمني للقاءات.

١٠٩- وتجد أحكام الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي انعكاساً لها في المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان. فوفقاً لتلك المادة، يحق للمتهم التوجه إلى ضابط التحقيق أو المحقق أو المدعي العام أو القاضي بطلب إجراء محاكمة أو اتخاذ قرارات إجرائية لتحديد الظروف الموضوعية، وضمان الحقوق والمصالح المشروعة للشخص مقدم الطلب أو من يمثله.

١١٠- أما أحكام الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ من العهد الدولي فتجد انعكاساً لها في المادة ٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان. وتنص هذه المادة على حق المتهم في الإدلاء بشهادته بلغته الأم أو باللغة التي يتقنها، وكذلك على حقه في الاستعانة بمحام.

١١١- وتجد أحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي انعكاساً لها في المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان. وتنص هذه المادة على عدم جواز إكراه أي فرد على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو أحد من أقرب أقربائه.

١١٢- أما أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد الدولي فيكرس لها قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان فصلاً خاصاً بعنوان "قضاء الأحداث". وتنطبق الأحكام المنصوص عليها في ذلك الفصل على الأشخاص الذين لم يكونوا بحلول تاريخ ارتكابهم الجريمة قد بلغوا بعد سن الرشد، وهي الثامنة عشرة (المواد ٥٠٧-٥٢١). وينبغي لدى التحري عن جرائم الأحداث وأثناء محاكمتهم التيقن من الجوانب التالية:

- سن الحدث (يوم وشهر وسنة ميلاده)؛
- ظروف معيشته وحياته وتربيته؛
- الأسباب والظروف التي أدت إلى ارتكابه الجريمة؛
- مستوى نموه الفكري والإرادي والنفسي، وخصائص طبعه ومزاجه، واحتياجاته واهتماماته؛
- تأثير أقرانه عليه وكذلك تأثير البالغين والمحرضين.

١١٣- وتجد أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي انعكاساً لها في المادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان. فوفقاً لهذه المادة، يمكن الطعن في حكم محكمة غير نافذ أو الاعتراض على هذا الحكم من جانب أحد الطرفين أمام محكمة الاستئناف. ويعود حق الطعن في الحكم للمحكوم عليه، وللمبرأ، ولمحاميهما وممثليهما الشرعيين، وللضحية وممثلها. ويحق للمدعي والمدعى عليه أو من يمثلهما الطعن في الجزء من الحكم المتعلق بالدعاوى المدنية.

١١٤- أما أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي فتجد انعكاساً لها في المادة ١٢-١٤٦ وفي الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان. وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على تعويض الأشخاص، وفقاً للأنظمة المنصوص عليها، عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء التصرفات غير القانونية الممارسة من جانب أجهزة إنفاذ القانون؛ أما المادة ١٣ من القانون المذكور فتنص على تعويض الأشخاص، وفقاً للأنظمة المنصوص عليها في القانون، عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء حرمانهم بصورة غير قانونية من الحرية، أو احتجازهم في ظروف تشكل خطراً على حياتهم وصحتهم، أو معاملتهم بصورة وحشية.

١١٥- وتجد أحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي انعكاساً لها في المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان، والتي تنص على عدم جواز ملاحقة أي شخص جنائياً وإدانته بنفس الجريمة إلا إذا كان ثمة ما يبرر ذلك مباشرة في القانون الحالي.

١١٦- أما أحكام المادة ١٥ من العهد الدولي فتجد انعكاساً لها في المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان، الذي أقر في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ والذي ينص على عدم جواز اتهام أي شخص بارتكاب جريمة وإنزال عقوبة جنائية فيه إلا بحكم صادر عن المحكمة ووفقاً لأحكام القانون، وفي المادة ٥ من القانون المذكور، التي تنص على أن تجريم الأفعال والمعاقبة عليها يخضعان لأحكام القانون المعمول به إبان فترة ارتكاب تلك الأفعال. ويحتسب زمن ارتكاب الجريمة اعتباراً من لحظة وقوع نتائجه؛ أما في الحالات التي تثبت فيها المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الفعل المنصوص عليه بموجب القانون الجنائي (أو التقصير إزاءه)، فاعتباراً من لحظة ارتكاب الفعل نفسه (أو التقصير إزاءه). أما القانون الذي يرفع المسؤولية الجنائية أو يخفف العقوبة أو يعمل بأي شكل آخر على تحسين وضع الشخص الذي ارتكب الجريمة، فيتسم بمفعول رجعي، أي أنه ينسحب على الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل ذا الصلة قبل دخول القانون حيز النفاذ، بمن فيهم الأشخاص الذين يقضون عقوبة أو قضوا تلك العقوبة، لكن لديهم صحيفة سوابق. وأما القانون الذي يثبت وقوع الجريمة، أو يشدد عقوبتها أو يعمل بأي شكل آخر على زيادة وضع الشخص، فلا يتسم بمفعول رجعي. وفي حال نص القانون الجنائي الجديد على تخفيف عقوبة مرتكب الجرم، تخضع أحكام الخفض تلك للحدود المنصوص عليها بموجب القانون الجديد.

١١٧- وتجد أحكام المادة ١٥ من العهد الدولي انعكاساً لها في المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان، التي تنص على أن المسؤولية الجنائية تتمثل في ارتكاب الفعل الشامل لجميع سمات الجريمة وفق ما هو منصوص عليه في القانون الجنائي. ويتمتع مواطنو تركمانستان بالحق في الحماية القضائية إزاء أي إجراءات غير قانونية تمارسها أجهزة الدولة أو مؤسسات المجتمع المدني أو المسؤولون، وإزاء أي تعديات تطال شرف الفرد أو كرامته أو حياته أو صحته، وهم يتمتعون أيضاً بحقوق الإنسان والمواطن الشخصية والسياسية وحرياتهما وفق ما هو منصوص عليه في دستور تركمانستان.

ثالث عشر- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحرية التعبير، وضمان الحق في التماس المعلومات والأفكار والحصول عليها ونشرها، بما في ذلك الوسائط والمصادر الأجنبية والإلكترونية؛ ومكافحة جميع أشكال ترهيب الصحفيين، وتعزيز تدابير النهوض بحرية الانضمام إلى جمعيات

١١٨- تعتبر خدمات الإنترنت مصادر معلومات متاحة لجميع مواطني بلدنا المتعدد القوميات. وتتمتع مؤسسات التعليم العالي والثانوي المتخصص والثانوي العام بإمكانية الوصول إلى خدمات شبكة الإنترنت العالمية. وقد افتتحت في عاصمة البلد ومحافظاته مقاهي إنترنت للعموم. ويتزايد عدد مستعملي شبكة الإنترنت سنوياً.

١١٩- ويخضع توفير خدمات الإنترنت لأحكام قانون تركمانستان المتعلق بالاتصالات المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠.

١٢٠- إضافة إلى ذلك، يرتبط إطار العلاقات القانونية في هذا الميدان بأحكام قانون تركمانستان المتعلق بالحماية القانونية للطرق الحسابية وبرامج الحواسيب الإلكترونية وقواعد البيانات وطوبولوجيات الدوائر المتكاملة (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)، وقانون تركمانستان المتعلق بالوثائق الإلكترونية (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، وسواهما من القوانين.

١٢١- وفي إطار برنامج التعاون بين سفارة المملكة المتحدة ومعهد تركمانستان الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لرئاسة الجمهورية، عُقدت خلال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ حلقات دراسية مخصصة لمسائل التنظيم القانوني لنشاط وسائط الإعلام في بلدان اتحاد الدول المستقلة وأوروبا. وتم خلال الحلقات الدراسية النظر في المسائل المتعلقة بمختلف القواعد المنظمة لوسائط الإعلام، والمسائل الحقوقية المعاصرة المتعلقة بوسائط الإعلام، وتنظيم وسائط الإعلام في عصر الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية، والأسس القانونية والتنظيمية اللازمة لإنشاء وسائط الإعلام، والعروض وسوى ذلك من المسائل ذات الصلة.

١٢٢- وفي آب/أغسطس ٢٠١١، عُقدت حلقات دراسية بشأن المسائل المتعلقة بوضع تشريعات في مجال وسائط الإعلام شارك فيها ممثلون من الاتحاد الأوروبي، وأخرى بشأن

وسائط الإعلام اندرجت في إطار مشروع مشترك بين الاتحاد الأوروبي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "تعزيز قدرات تركمانستان الوطنية في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (٢٠٠٩-٢٠١٣)".

رابع عشر- اتخاذ تدابير فعالة بهدف تسجيل المنظمات غير الحكومية المستقلة، وإصلاح نظام التسجيل عن طريق تبسيطه. السماح لأعضاء المجتمع المدني بلقاء ممثلي وسائط الإعلام والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية

١٢٣- يمكن الحكم على التحولات العميقة الجارية داخل الدولة والمجتمع في تركمانستان من خلال نشاط المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدينية.

١٢٤- فبحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، سجل في تركمانستان وجود ١٠٩ منظمات غير حكومية، منها سبع منظمات أنشئت خلال ذلك العام. وبلغ عدد المؤسسات الدينية ١٢٨ مؤسسة.

١٢٥- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أقر قانون تركمانستان الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يساوي بين مواطني البلد في الحقوق وفرص إنشاء أحزاب جديدة والمشاركة بحرية في نشاط تلك الأحزاب. ويحق لمواطني تركمانستان المبادرة طوعاً، وانطلاقاً من القناعات السياسية الخاصة بهم، إلى إنشاء أحزاب سياسية والانخراط بحرية في تلك الأحزاب وفقاً للأنظمة المعمول بها أو الامتناع عن الانخراط فيها، والمشاركة في نشاط الأحزاب السياسية والخروج من صفوفها دون أي قيود.

١٢٦- ويستند نشاط الأحزاب السياسية إلى مبادئ الطوعية والمساواة والتسامح والاستقلالية والشرعية والعلانية، وللأحزاب السياسية الحرية في تحديد الهيكل الخاص بها، وكذلك الأهداف وأنماط النشاط الخاصة بها.

١٢٧- ولا يجوز لنشاط الأحزاب السياسية أن يقيد حقوق الإنسان والمواطن أو حرياتهما المنصوص عليها في دستور تركمانستان وقوانينها. وتعمل الأحزاب السياسية علانية وينبغي لبرامجها وعملها وأي معلومات أخرى متعلقة بها أن تكون متاحة للملأ.

خامس عشر- اتخاذ تدابير كافية لحماية حرية الأديان

١٢٨- وفقاً لقانون تركمانستان المتعلق بحرية المعتقد والجمعيات الدينية، تعتبر حرية المعتقد حقاً من حقوق المواطن التي يكفلها الدستور في اعتناق عقيدة دينية بعينها أو الامتناع عن

اعتناق أي ديانة، والتعبير عن قناعاته المتصلة بعلاقته بالدين ونشر تلك القناعات، والمشاركة في ممارسة الشعائر والطقوس والاحتفالات الدينية.

١٢٩- ولا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه لدى قيام المواطن بتحديد علاقته بالدين، أو باعتناق الدين أو عدم اعتناقه، أو بمشاركته في الشعائر والطقوس والاحتفالات الدينية أو عدم مشاركته فيها، أو بتلقي التعليم الديني.

١٣٠- ويتمتع المواطنون الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية، المقيمون بصورة دائمة أو مؤقتة في تركمانستان، بحرية المعتقد سواء بسواء مع مواطني تركمانستان، ويتحملون المسؤولية وفقاً لأحكام التشريع المعمول به في البلد.

١٣١- وتخضع أي قيود مباشرة أو غير مباشرة تمس الحقوق، أو أي امتيازات مرتبطة بقناعات دينية أو إلحادية، فضلاً عن إثارة نعرتي العداوة أو الحقد أو امتهان المشاعر، للمسؤولية القانونية وفق التشريع المعمول به في تركمانستان.

١٣٢- ويكفل قانون تركمانستان المتعلق بحرية المعتقد والجمعيات الدينية حق كل فرد في حرية المعتقد، ويمنع التمييز على أساس الدين. ويجرّم تشريع تركمانستان المعمول به حالياً أي عمل يهدف إلى منع المواطنين من إعمال حقهم في ممارسة حرية الرأي والمعتقد (المادة ١٥٤ من القانون الجنائي لتركمانستان). ويجرم القانون أيضاً أي عمل يهدف إلى التحريض على التمييز الديني أو العنصري (المادتان ١٤٥ و١٦٨ من القانون الجنائي لتركمانستان).

١٣٣- ويخضع نظام تسجيل المؤسسات الاجتماعية والدينية في تركمانستان لقواعد تسجيل المؤسسات الاجتماعية والدينية التي أقرت بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

١٣٤- وتقوم وزارة العدل في تركمانستان بتسجيل الجمعيات بصرف النظر عن نوعها، فضلاً عن تسجيل فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية المنشأة في إقليم تركمانستان ومكاتبها التمثيلية.

١٣٥- وتتولى وزارة العدل في تركمانستان تسجيل الجمعيات الدينية أيضاً بطلب من مجلس (غنغيش) الشؤون الدينية لدى رئاسة الجمهورية.

١٣٦- ويحظر نشاط الجمعيات الدينية غير المسجلة. ويخضع الشخص الذي يقوم بنشاط باسم جمعية دينية غير مسجلة للمسؤولية وفقاً لما هو منصوص عليه في تشريع تركمانستان.

١٣٧- وقُيدت في السجل الحالي للجمعيات الدينية ١٢٨ جمعية، من بينها ١٠٤ جمعيات إسلامية مكونة من ٩٩ جمعية سنية و٥ جمعيات شيعية، و١٣ جمعية أرثوذكسية و١١ جمعية تمثل أدياناً أخرى.

١٣٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبدعوة من حكومة تركمانستان، زارت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهالفير، تركمانستان. وتعكف الهياكل الوطنية ذات الصلة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، على دراسة التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة بغية المضي في تحسين النصوص التشريعية المعمول بها حالياً.

١٣٩- فضلاً عن ذلك، يجري العمل على عقد حلقات دراسية مكرسة لتحليل التشريعات المنظمة لنشاط الجمعيات الدينية الأجنبية والتابعة لبلدان اتحاد الدول المستقلة. وسوف يشارك في تلك الحلقات خبراء دوليون وممثلون عن هياكل تركمانستان ذات الصلة، كما سوف يجري إعداد توصيات تتعلق بتحسين الأساس التشريعي في هذا الميدان.

سادس عشر- احترام حق كل فرد في مغادرة بلده بحرية

١٤٠- ترد الأسس الحقوقية للتوصية المذكورة أعلاه في قانون تركمانستان المتعلق بالهجرة (٣١ آذار/مارس ٢٠١٢) والذي يحدد، وفقاً لدستور تركمانستان وأحكام القانون الدولي المتعارف عليها، نظام دخول تركمانستان والإقامة في إقليمها ومغادرة مواطني تركمانستان والمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية لها، كما يحدد العلاقات الحقوقية المتعلقة بعمليات الهجرة في تركمانستان واختصاص أجهزة الدولة في مجال تنظيم تلك العمليات.

١٤١- ووفقاً للمادة ٦ من القانون المذكور، يجوز للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية دخول إقليم تركمانستان والإقامة فيه بناء على تأشيرة دخول تعطى لهم وفقاً لأحكام تركمانستان التشريعية، ما لم تنص المعاهدات الدولية التي دخلت تركمانستان طرفاً فيها على خلاف ذلك. أما المادة ٢٤ من قانون تركمانستان المتعلق بالهجرة فتكفل حق كل مواطن من مواطني تركمانستان في مغادرة إقليمها والعودة إليه. ولا يجوز حرمان مواطني تركمانستان من الحق في مغادرة البلد والعودة إليه. ويجوز مؤقتا تقييد الحق في مغادرة الإقليم وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من ذلك القانون.

١٤٢- ويكفل تشريع تركمانستان لمواطني البلد المغادرين الحماية والتغطية.

سابع عشر- تفعيل العمل على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال المؤسسات التعليمية والإعلامية

١٤٣- يضطلع المركز الوطني ومراكز المحافظات الخمس للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى جانب مختبرات التشخيص المتخصصة الـ ٣٦، بالجهود الأساسية المبذولة في البلد في سبيل الوقاية من تلك الآفة. وتشمل أنشطة المؤسسات المعنية بالوقاية من الإيدز توعية السكان، واتخاذ تدابير وقائية، وتقديم استشارات سابقة ولاحقة لاختبارات الإصابة

بالمرض، وإجراء اختبارات لرصد تلك الإصابات، فضلاً عن إعداد وإصدار مواد إعلامية تراعي الفئة العمرية المستهدفة وخصائصها.

- قانون تركمانستان المتعلق بالوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، (٧ تموز/يوليه ٢٠٠١)؛
- البرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠؛
- البرنامج الوطني لمكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

١٤٤- ويتمثل أحد العناصر الإلزامية للعمل الوقائي الذي يضطلع به المركز الوطني ومراكز المحافظات الخمس للوقاية من الإيدز في توزيع وسائل الحماية بالمجان في المؤسسات الطبية، والعيادات المغفلة، وأماكن تجمع الشباب.

١٤٥- وبغية توعية الشباب على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تم بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان تدشين مركزين شبابيين يجري في إطارهما من منطلق الندية تثقيف الجيل الناشئ في هذا المجال.

١٤٦- وبدأت في المدارس منذ عام ٢٠٠٨ تدريس مادة جديدة بعنوان "أسس سلامة النشاط الحيوي"، يتلقى في إطارها التلامذة والناشئون معارف بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصحة الإنجابية ونمط الحياة السليم. وفي إطار التعاون بين وزارة الصحة والصناعات الطبية ووزارة التعليم، يزاول مركز الإعلام الصحي نشاطا إضافياً عقدت في سياقه في جميع المحافظات خلال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، حلقات دراسية من منطلق الندية بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، شارك فيها ١٥٠ ١٠ مراهقاً، من بينهم ٧٧٠ ٨ مراهقاً يستجمون في المنتجعات الصحية الصيفية؛ كما أجريت بالاشتراك مع أخصائيي بيت الطلبة الصحي حوارات داخل المعاهد التعليمية شارك فيها ٢٥٩ ٦ طالباً؛ وتلقى ٢٠ متطوعاً من بين تلامذة الصفوف الثانوية تدريباً في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وعقدت حلقات دراسية شارك فيها ١١٥ عسكرياً من وحدات الطوارئ؛ وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تلقى ٣٦ مدرساً تدريباً في إطار مشروع تعاون الأسرة والمدارس في سبيل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وقام هؤلاء بتثقيف ٩١ أسرة.

١٤٧- وفي عام ٢٠٠٩، افتُتح في إطار مركز الإعلام الصحي خط هاتف الثقة الذي يتيح للطبيب النفساني والطبيب النسائي تقديم استشارات سرية وإسداء المساعدة الاجتماعية النفسية للمراهقين والشبان، بما يشمل مسائل الصحة الإنجابية. وبدعم من صندوق الأمم

المتحدة للسكان جرى توسيع دائرة هواتف الثقة لتشمل العاصمة عشق آباد ومحافظتي داش أغوز وماري.

١٤٨- وفي إطار اتفاقية مشتركة بين إدارات وزارة الصحة والصناعات الطبية في تركمانستان (مركز الإعلام الصحي والمركز الوطني للوقاية من الإيدز)، تقوم أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية في تركمانستان بنشاط تثقيفي واسع للتشجيع على نمط الحياة السليم، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والأمراض المهنية.

١٤٩- ويجري بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان تنفيذ الأنشطة التالية:

- العمل، في إطار فريق مكون من ١١ خبيراً، على مساعدة الفئات المعرضة في الحد من مخاطر السلوك المغامر؛
- تنمية الإمكانات الوطنية في ميدان الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الشباب من خلال إعداد مدربين على منهج الندية في الوحدات العسكرية؛
- قيام أخصائيي مراكز الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في المحافظات، في عام ٢٠١١، ممن تلقوا إعداداً على أيدي خبراء أجانب، بإعداد ١٢٤ مدرباً في ٦ وحدات عسكرية رائدة زودوها بنموذج عمل أعد هذا العام خصيصاً لهذا الغرض؛
- القيام في عام ٢٠١١، بغية الحد من مخاطر سلوك الفئات المعرضة، بتنظيم دورات تثقيفية لـ ٦٤٩ امرأة في مجال السلوك الآمن، تلقى ٣٦٨ منهن خدمات لدى مستشارين طبيين؛
- المساعدة على تجديد مكاتب مركز الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في محافظة آخال بهدف افتتاح مركز طبي مجاني لمساعدة الفئات المعرضة، بغية الحد من السلوك المغامر وتوسيع نطاق وصول المحتاجين إلى الخدمات الطبية؛
- تسهيلاً لحصول الشباب، لا سيما ممثلو الفئات الرئيسية، على وسائل الحماية، جرى شراء واقيات ذكرية وأنثوية وزعت على جميع مراكز المحافظات المعنية بالوقاية من الإيدز وبتنظيم الأسرة؛
- في سبيل تنمية قدرات الأخصائيين الطبيين في مجال الأمراض السارية وبغية المضي في تعزيز مستوى التعليم الطبي العالي، يجري العمل مع خبراء دوليين على إعداد دليل وطني وبروتوكولات سريرية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب؛

- بغية تحليل الوضع المتعلق بصياغة برنامج وطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، أجريت دراسة لمعارف وسلوكيات الفئات المعرضة من السكان. وخلصت الدراسة إلى أن نسبة ٩٢ في المائة من المستجيبين أُخطرت بالسبل الرئيسية لنقل فيروس نقص المناعة البشرية؛ واستوعبت نسبة ٨٨ في المائة منهم ضرورة استخدام الواقي؛ وأُبلغت نسبة ٧٧ في المائة بأماكن الحصول على مساعدة طبية متخصصة، فيما أشارت نسبة ٦٩ في المائة إلى أنها تعلم أين يمكنها إجراء فحص للتأكد من عدم إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية.

١٥٠- وفي إطار مشروع تطوير وسائط الإعلام، قامت الدائرة العالمية في هيئة الإذاعة البريطانية، بالتعاون الوثيق مع المركز الإعلامي التابع لوزارة الصحة والصناعات الطبية في تركمانستان، بإنشاء وتجهيز استوديو ووضع صيغة جديدة لبرنامج "صحة الشعب – غنى البلد" على قناة "ألطين أصير" بما يتلاءم والمعايير الدولية.

١٥١- وهدفت الدراسة التي أجريت عام ٢٠١٢ بشأن سلوك المراهقين السليم في تركمانستان، وما تبعها في العام نفسه من مسح عنقودي متعدد المؤشرات، إلى استشعار مستوى الوعي لدى المراهقين، وكذلك لدى الرجال والنساء إزاء المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه. ويجري حالياً تحليل نتائج الأبحاث وإعداد تقارير بشأنها.

١٥٢- وبغية المضي في توعية السكان إزاء مسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، سوف يواصل مركز الإعلام التابع لوزارة الصحة والصناعات الطبية العمل على تثقيف مختلف فئات السكان بهذا الشأن.

١٥٣- كما يجري عقد لقاءات وحوارات مع السكان، لا سيما العمال والموظفون في المؤسسات والمنشآت.

١٥٤- ويجري أيضاً تنظيم أنشطة تثقيفية مختلفة للمضي في توعية تلامذة الصفوف الثانوية في المدارس العامة بتركمانستان.

١٥٥- ويجري إعداد مواد إعلامية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وانتشاره في صفوف السكان.

١٥٦- ويجري أيضاً تنظيم حلقات دراسية لمدرسي المدارس المتوسطة بغرض تثقيفهم في إطار مادة "أسس سلامة النشاط الحيوي" بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٥٧- ويجري كذلك عقد حلقات دراسية ودورات لخريجي المعاهد الطبية، بمن فيهم الأطباء العامون والممرضات، بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٥٨- وأخيراً، يشارك أخصائيو مركز الإعلام التابع لوزارة الصحة والصناعات الطبية مشاركة فعالة في مختلف الحلقات التدريبية والدراسية المعنية بتدريب العاملين الطبيين على التثقيف الصحي في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة/الإيدز.

ثامن عشر- مواصلة تحسين الأوضاع التعليمية

١٥٩- بغية مواءمة نظام التعليم في تركمانستان مع المعايير الدولية، تم بموجب مرسوم رئاسي، اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر من العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، تحديد المرحلة التعليمية في المدارس المتوسطة بعشر سنوات، وفي المعاهد العليا بخمس سنوات، وفي كليات الطب وبعض كليات الفنون بست سنوات. ويجري حالياً وضع تصور لتمديد مرحلة التعليم المتوسط إلى ١٢ سنة.

١٦٠- وتواصل حكومة تركمانستان، في إطار إصلاح نظام التعليم والعلوم، تأكيد إلزامية الإقرار، وفقاً للأحكام الدولية، بالصكوك الصادرة في دول الخارج فيما يتعلق بالتعليم.

١٦١- وجُهزت المدارس المتوسطة والمعاهد العليا بالتكنولوجيا المتعددة الوسائط وبالحواسيب، على نحو يتيح لشباب تركمانستان، استناداً إلى منهجيات التعليم التفاعلية، تحصيل العلوم وفقاً للمعايير الدراسية الدولية.

١٦٢- أما في المحافظات، فقد افتُتحت مدارس داخلية لأولاد المناطق النائية.

١٦٣- وتضمن مجانية التعليم وانتشاره في تركمانستان مستوى رفيعا من العلم والمعارف في صفوف السكان.

١٦٤- ومنذ عام ٢٠٠٨، ازداد التحاق الطلاب بالجامعات، واعتُمد ١٨ تخصصاً جديداً، منها اللغة والأدب الإيطاليان، واللغة والأدب الصينيان، واللغتان الكورية والإسبانية؛ والكيمياء الزراعية وعلوم التربة؛ وحماية النباتات؛ والأسواق المالية العالمية والتأمينات؛ والقانون الدولي؛ والعلاقات الدولية والدبلوماسية؛ والصحافة الدولية، والتجارة؛ والهندسة الصناعية، في جملة تخصصات.

تاسع عشر- مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج المعايير الدولية في التعليم

١٦٥- تعكف وزارة التعليم في تركمانستان حالياً على وضع تصور لتمديد مرحلة التعليم المتوسط إلى ١٢ سنة وصياغة مشاريع معايير تعليمية حكومية لتلك المرحلة.

توصيات ستدرسها تركمانستان

١- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول

(أ) فيما يتعلق بالتوصية بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١٦٦- يستلزم الاعتراف بهذا الصك الدولي إدماج معايير القانون الموضوعي والإجرائي في الصكوك التشريعية لأوزبكستان، ولا سيما القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وبإقرار هذا الصك الحقوقي الدولي، يصبح لزاماً بموجب أحكام القانون الإجرائي تسوية عملية تسليم مواطني تركمانستان للمحاكمة وسوى ذلك من المسائل الإجرائية. وينبغي أن تكون لدى الأطراف في نظام روما الأساسي إمكانية ملاحقة الجرائم المشار إليها، حيث إن عمل المحكمة سوف يقتصر على الجرائم التي لا يستطيع (أو لا يرغب) النظام القضائي الوطني المعاقبة عليها.

١٦٧- وفي حال التصديق على نظام روما الأساسي، سوف تصطدم تركمانستان بمشكلة إنفاذ هذا النظام وإدماج أحكامه في نظامها القانوني. إذ ينبغي، على سبيل المثال، تضمين قانون تركمانستان الجنائي تصنيفات من قبيل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. أما جريمة الإبادة الجماعية، فمنصوص عليها أصلاً في المادة ١٦٨ من قانون تركمانستان الجنائي. ويتطابق تعريف هذه الجريمة عملياً مع التعريف الوارد في نظام روما الأساسي. ولا ينص قانون تركمانستان الجنائي على مدد سجن تصل إلى ٣٠ سنة فيما يتعلق بالجرائم التراكمية.

١٦٨- وفي الوقت نفسه، قد تبرز ضرورة إدخال تعديلات على قانون تركمانستان للعقوبات. فالأشخاص المطلوب تسليمهم قد لا يزالون حتى تلك اللحظة موجودين في زنزانات الحبس الاحتياطي الفردية أو في غرف التحقيق الانفرادية، مما يتطلب وضع أحكام تفصيلية تنظم تصرفات العاملين في تلك المؤسسات، وكذلك حقوق الأشخاص المحتجزين بأمر من الهيئة الدولية المعنية.

١٦٩- وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، انضمت تركمانستان إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالقانون الإنساني والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

١٧٠- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المواد ٤٩ و٥٠ و١٢٩ و١٤٦ من الاتفاقيات الأربع كافة، تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن "تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باعتراف إحدى المخالفات الجسيمة" للقانون

الدولي الإنساني. وتورد كل اتفاقية قائمة بتلك المخالفات (المواد ٥٠ و٥١ و١٣٠ و١٤٧)، أُتبعت بقائمة أخرى في الفقرة ٤ من المادة ١١ والفقرتين ٣ و٤ من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول، حيث يُشار إلى أن التقصير في اتخاذ تدابير بحق الأشخاص المشار إليهم يعتبر كذلك انتهاكاً خطيراً (المادة ٨٦ من البروتوكول الأول).

١٧١- ويعني الاعتراف بمعايير القانون الدولي المنظم للمسؤولية عن ارتكاب جريمة إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، والمنطوي على مسؤولية قانونية دولية عن ارتكاب تلك الجرائم، فضلاً عن إدماج تلك الأحكام لاحقاً في تشريع تركمانستان، الامتثال لأحكام القانون الدولي على المستوى الوطني، وهذا يشمل أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها.

١٧٢- بيد أنه يجدر مراعاة أن الاعتراف بولاية المحكمة الجنائية الدولية يعني أن هذه الهيئة سوف تمارس القضاء بحق مواطني تركمانستان الذين يرتكبون جرائم من هذا القبيل. علاوة على ذلك، ترتبط هذه المسألة ارتباطاً مباشراً بموضوع السيادة، حيث تكون الدولة آنذاك ملزمة بتسليم مواطنيها إلى الهيئة الدولية، مما يناقض المبادئ الدستورية للدولة ويحتم، في حال الانضمام إلى تلك الهيئة، إدخال تعديلات على تشريع تركمانستان. فضلاً عن ذلك، قد يقضي الشخص المحكوم بموجب قرار من المحكمة الدولية مدة عقوبته في دولة ثالثة تحددها المحكمة الدولية. من هنا، ينبغي التماس نهج متوازن لدى اتخاذ قرار بشأن مسألة الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

(ب) فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية

١٧٣- تضطلع تركمانستان بنشاط هادف في هذا الاتجاه. وقد تم بوجه خاص وضع وإقرار قانون يتعلق بإدخال إضافات على قانون تركمانستان الجنائي. وأُقرت نتيجة لذلك المادة ١٨٢[(١)] من قانون تركمانستان الجنائي التي صنفت فعل التعذيب وجرمته.

١٧٤- فضلاً عن ذلك، تنص المواد ٨ و٨٨ و١٢٥ من قانون العقوبات المعمول به منذ عام ٢٠١١ على حظر ممارسة التعذيب بحق المحتجزين.

١٧٥- وهكذا، يجري اتخاذ تدابير على المستوى الوطني لحظر التعذيب.

١٧٦- بيد أنه ينبغي سلوك نهج متوازن إزاء مسألة التصديق. إذ لا بد لهذه الغاية من درس النظام التشريعي ونظام السجون في البلدان التي صدقت على هذا البروتوكول في سبيل إدماج تلك الصكوك القانونية في نظامنا الوطني. وينبغي البحث مع الإدارات المعنية في آلية المشاركة في هذا البروتوكول وجدوى تلك المشاركة ومراعاة ما تخلص به تلك الإدارات من استنتاجات.

٢- إنشاء معهد وطني مستقل لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس في سبيل إسداء المشورة للحكومة والنظر في شكاوى المواطنين

١٧٧- تتولى حكومة تركمانستان حالياً تنفيذ مشروع مشترك بين المفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "تعزيز قدرات تركمانستان الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣".

١٧٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، عُقدت حلقة دراسية بشأن مبادئ باريس بهدف إجراء دراسة تفصيلية لولاية ومهام المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للمعايير الدولية. وشارك في الحلقة الدراسية الخبير الدولي في مجال حقوق الإنسان السيد ريتشارد كارفر.

١٧٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نُظمت رحلة استكشافية لأعضاء البرلمان وممثلي الهياكل الحكومية والمؤسسات التعليمية العليا إلى المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان.

١٨٠- وتتواصل دراسة تجربة بلدان الخارج وخبراتها العملية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات مستقلة معنية بحقوق الإنسان ومواصلة عمل هذه المؤسسات وفقاً لمبادئ باريس.

٣- النظر في مسألة دعوة المقررين الخاصين

١٨١- يجري حالياً النظر في مسألة دعوة المقررين الخاصين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تركمانستان.

٤- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز

١٨٢- وفقاً للمادة ٢٣ من دستور تركمانستان، لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينظم قانون تركمانستان الجنائي بوضوح تام تدابير المساءلة الجنائية عن جرائم من هذا القبيل ترتكب بحق أشخاص بما يمس حياتهم أو صحتهم.

٥- إفساح المجال أمام ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المحتجزين، وفقاً للولاية المنوطة بهم

١٨٣- يولي قانون عقوبات تركمانستان أهمية خاصة للمسائل المتعلقة بتفتيش أماكن الاحتجاز.

١٨٤- فوفقاً لأحكام القانون المذكور، تتولى هيئات السلطة التنفيذية الإشراف على نشاط الأجهزة التابعة لها والمكلفة بتنفيذ العقوبات. ففي مجال إصلاح المحكوم عليهم وتنفيذ الرقابة الاجتماعية على نشاط الأجهزة المعنية بتنفيذ العقوبات وسواها من التدابير ذات البعد القانوني الجنائي، تعمل لجان تابعة للبلديات على تعزيز الرقابة على الأجهزة المعنية بتنفيذ

العقوبات الجنائية بما يكفل تقيد تلك الأجهزة بالشرعية لدى تعاملها مع الأشخاص الـــذين يقضون مدد عقوبتهم وأولئك الذين أفرج عنهم لكنهم لا يزالون تحت المراقبة. أما المحكـــوم عليهم من القُصّر فتتولى شؤونهم لجان مخصصة تابعة لبلديات المناطق أو للمدن ذات حقـــوق المناطق.

١٨٥- وبموجب مرسوم صادر عن رئاسة جمهورية تركمانستان مؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن إقرار الأحكام المتعلقة بعمل لجنة الإشراف على تشديد الرقابة على الأجهـــزة المعنيـــة بتنفيذ العقوبات الجنائية بما يكفل تقيد تلك الأجهزة بالشرعية لدى تعاملها مع الأشـــخاص الذين يقضون مدد عقوبتهم وأولئك الذين أفرج عنهم لكنهم لا يزالون تحت المراقبة، شُكلت في إطار رئاسة مجلس الوزراء، وبلديات المحافظات ومدينة عشق آباد والمناطق والمـــدن ذات حقوق المناطق، لجان مراقبة تعمل مع الأشخاص المحكوم عليهم وأولئك الخاضعين للمراقبـــة بعد الإفراج عنهم.

١٨٦- وقد زارت وفود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خـــلال الفتـــرة ٢٠١١-٢٠١٢، الأماكن التالية:

- ١٦ تموز/يوليه ٢٠١١: مؤسسة العمل والعلاج AN-R/4 التابعـــة لإدارة شـــرطة آخال، حيث تعرفت على الظروف المتاحة للأشخاص الموجـــودين هنـــاك، كمـــا تعرفت على مشروع الجماعة النسائية الجديدة؛
- ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢: ورشة بناء الجماعة النسائية الجديدة في مدينة داش أغوز؛
- ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢: إصلاحية MK-K/18 التابعة لإدارة شرطة محافظة ماري التي تضم قصّراً محكوماً عليهم؛
- ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: القسم المتخصص (للعقوبات المشددة) التـــابع لإدارة شرطة آخال في محافظة تيجين.

١٨٧- وأتيحت للخبراء الدوليين أثناء زياراتهم فرصة الاطلاع على مرافق المؤسسات كافة، حيث زاروا غرف النوم، وقاعات التغذية، وأجنحة الاغتسال وتنظيف الملابـــس، وقاعـــات الاجتماع، وغرف الأحاديث الهاتفية، والمدارس المتوسطة، والمكتبات، والمباني الطبية، والمرافق الرياضية، ومناطق الإنتاج، وورش العمل، وصالات الحلاقة، والنوادي والأجنحة الإداريـــة. كما تسنى لهم الاطلاع على سير أعمال البناء داخل المجمّعات.

١٨٨- ولاحظ الخبراء الدوليون أن جميع المرافق التي اطلعوا عليها مجهزة بالمعدات والأثـــاث والأجهزة الطبية والمعدات الرياضية وآلات الإنتاج الحديثة، وأن الظروف الملائمـــة مهيـــأة للدراسة والراحة، وأن نظام التغذية واللباس مؤمن بالكامل للأشـــخاص المحكـــوم علـــيهم، ويشهد على ذلك الشكل اللائق للقصّر الموجودين داخل المجمعات. أما الأطفال فيخـــضعون لعناية طبية ملائمة، ويخصص لتربيتهم زمن كاف. ومن الأمور الإيجابية التي لاحظها الخبراء

الدوليون أن تنظيم العمل وإعمال نظام الرقابة بالفيديو على التزلاء إنما يتيح للإدارة الجمع بين النظام الصارم وتنقل التزلاء بحرية داخل الإصلاحية.

٦- الدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بالصحفيين والمدافعين عن الحقوق، بما يتيح لهم مزاولة نشاطهم بصورة سلمية

١٨٩- في أواخر عام ٢٠١٢، أُقرَّ قانون تركمانستان المتعلِّق بوسائط الإعلام الذي تنص المادة ٤ منه على أن وسائط الإعلام في تركمانستان تتمتّع بالحرية. وتضمن الدولة حرية وسائط الإعلام في التعبير عن رأيها ولا يجوز لأحد أن يحظر على وسائط الإعلام نشر معلومات تثير اهتمام المجتمع أو أن يعيق نشرها لتلك المعلومات إلا بما يتفق والقانون. وتشير الفقرة ٢ من المادة المذكورة إلى سياسة تركمانستان في مجال حظر الرقابة على نشاط وسائط الإعلام والتدخُّل فيه.

٧- إنشاء محكمة دستورية ونظام لأمين المظالم

١٩٠- تولي مؤسسات الدولة والمؤسسات الاجتماعية في تركمانستان اهتماماً مركزياً للممارسة القضائية ولتجربة الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث يخضع هذان الجانبان لتحليل ودراسة شاملين بغية تنظيم العمل على نحو أكثر تقدمية في هذا المجال. والمعيار الوحيد هنا يتمثل في مدى صوابية ومقبولية أي مؤسسة قادرة على رفع مستوى العمل في مجال حقوق المواطن وواجباته.

٨- اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتحرير وسائط الإعلام وتشجيع التعدّدية في إطارها ورفع جميع القيود التي تقف في وجه إمكانية انتقاد الحكومة دون خشية المعاقبة. وقف ممارسة التعيين الحكومي للمحرّرين ومديري وسائط الإعلام

١٩١- لا ينص قانون تركمانستان المتعلِّق بوسائط الإعلام (٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، أو سواه من الصكوك القانونية لتركمانستان، على أحكام تقيِّد النقد التزيه والموضوعي والعادل. وتمرُّ عملية تعيين المحرّرين بإجراء موضوعي تُدرس خلاله شخصية المرشّح من حيث أهليته ومرجعيته وأخلاقيته في قيادة واسطة الإعلام، وبالتالي البت في مسألة تعيينه في ذلك المنصب الرفيع.

٩- حظر القيود على مجموعات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان

١٩٢- ينظِّم دستور تركمانستان، في المادة ٣ منه، حق المواطن الدستوري في إنشاء جمعيات تعمل في إطار الدستور والقانون. ويحرص قانون تركمانستان المتعلِّق بالجمعيات (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) كذلك على إعمال حق المواطن في إنشاء الجمعيات انطلاقاً من خياراته الشخصية.

١٠- الاعتراف بحق الأشخاص في الامتناع عن تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية لأسباب دينية ووقف ملاحقتهم ومعاودة معاقبتهم

الكف عن تمويل أعضاء الجماعات الدينية؛ وتأمين الوصول إلى المواد الدينية وحيازتها واستخدامها

١٩٣- لا تنيط تركمانستان بالجمعيات الدينية أي مهام حكومية، ولا هي تتدخّل في نشاط تلك الجمعيات ما لم يتناقض عمل هذه الأخيرة مع تشريع تركمانستان.

١٩٤- والجمعيات الدينية ملزمة بالتقيُّد بأحكام تشريع تركمانستان. إذ يحظر استخدام الدين في أغراض الدعاية المناهضة للدولة أو للقانون، أو بث العداوة أو البغضاء أو الخلافات بين القوميات، أو المس بمكارم الأخلاق والوفاق المدني داخل المجتمع، أو نشر افتراءات تزعزع الأوضاع أو تبث الفزع في نفوس السكان، أو تخرِّب العلاقات بين الناس أو تؤدّي إلى أفعال تستهدف الدولة أو المجتمع أو الفرد.

١٩٥- ويحظر نشاط الجمعيات والتيارات والمذاهب وسواها من المؤسسات الدينية التي تشجِّع على الإرهاب أو الاتّجار غير المشروع بالمخدِّرات أو سوى ذلك من الجرائم، أو الدعاية لهذه الجرائم.

١٩٦- وتخضع أي محاولات للضغط على أجهزة الدولة أو مسؤوليها أو أي نشاط ديني غير شرعي، بما في ذلك الأنشطة التي تجري داخل المنازل، للعقوبات المنصوص عليها في تشريع تركمانستان.

١٩٧- وتمارس الأجهزة المالية والضريبية الرقابة على مصادر دخل الجمعيات الدينية، ومبالغ الأموال التي تحصل عليها، والضرائب والرسوم التي تسدِّدها وفقاً لتشريع تركمانستان.

١٩٨- وتقدِّم وزارة العدل في تركمانستان، وفق الأنظمة المنصوص عليها في تشريع البلد، لجهاز الدولة المخول بذلك معلومات عن المشاريع والبرامج المتعلِّقة بالمساعدة الفنية والمالية والإنسانية الأجنبية التي تتلقاها الجمعيات الدينية، بما في ذلك المنح، في حال تجاوز مجموعها العتبة المحدَّدة أو في حال تنافت تلك الموارد مع نوع نشاط الجمعية الحاصلة على المساعدة.

١٩٩- ويتم الإشراف على تقيد الجمعيات الدينية بالقواعد والمعايير القائمة ومراقبة تنفيذها لتلك القواعد والمعايير بواسطة أجهزة الإشراف والمراقبة الحكومية في مجالات حماية البيئة، والوقاية من الحرائق، والوقاية الصحية والوقاية من الأوبئة وسواها من الميادين.

٢٠٠- ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قانون تركمانستان المتعلِّق بحرية المعتقد والجمعيات الدينية، يحق لمواطني تركمانستان وللجمعيات الدينية حيازة واستخدام مواد دينية في أي لغة يختارونها، فضلاً عن أي مواد أو مطبوعات دينية أخرى ذات صلة.

٢٠١- ولا يجوز إعداد أو استيراد أو تصدير أو نشر أي مواد مطبوعة تؤدّي إلى تأجيج الصراعات الدينية أو القومية أو العرقية. ويعاقب على هذه الأفعال بموجب تشريعات تركمانستان.

٢٠٢- ويتولّى مجلس الشؤون الدينية التابع لرئاسة الجمهورية تسليم وتوزيع المواد الدينية المطبوعة في الخارج بعد التثبُّت من محتواها.

٢٠٣- ويخضع إعداد المطبوعات والمواد السينمائية والمصورة والمسموعة وسوى ذلك من المواد التي تدعو إلى التطرُّف الديني أو الانفصالية أو الأصولية، وكذلك حفظ تلك المواد ونشرها، للمسؤولية وفقاً لأحكام تشريع تركمانستان.